

شعبة العلاقات الثقافية

ومن مهامها هو الإسهام في رفع مستوى الكفاءة العلمية والتربوية والثقافية والمهنية والوظيفية للتدريسيين والموظفين والفنيين العاملين في الجامعة من خلال إيفادهم بالمشاركة في النشاطات العلمية والثقافية العربية منها والدولية ، عبر تنمية وإدامة التواصل مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية العالمية تحت مظلة أبرام مذكرات التفاهم ومتابعة برامجها التنفيذية وكذلك تطوير أفاق التعاون التربوي والثقافي والعلمي مع المنظمات والاتحادات والهيئات العاملة في حقول التربية والثقافة والعلوم.

تعليمات الإيفاد:

- ١) ضرورة تطابق تخصص المرشح للإيفاد مع موضوع النشاط العلمي الموفد من اجله.
- ٢) لا يحق للتدريسي ان يوفد اكثر من إيفادين خلال العام الدراسي.
- ٣) في حالة المشاركة في نشاط علمي اكثر من موفد فيتم تسمية احد التدريسيين برئاسة الوفد.
- ٤) لا يتم تمديد الإيفاد خارج العراق او تعديل شروطه الا عندما يترتب على التمديد مصلحة وتحقيق فائدة للوزارة او الجامعة على ان لا تتحمل الوزارة او الجامعة اية نفقات مالية جراء التمديد
- ٥) تمنع الإيفادات لزيارة المؤسسات وتلبية الدعوات الخاصة التي لاعلاقة لها بالتعليم العالي وان يقتصر ذلك على مؤسسات التعليم العالي فقط.
- ٦) يمنع اي موفد(تدريسي او اداري او فني) من التمتع في اي ايفاد ولمدة سنة دراسية في حالة تخلفه عن حضور اي مؤتمر او ورشة عمل او دورة تدريبية بعد ترشيحه اليها الا بعد تقديم عذر مشروع.
- ٧) يحظر الإيفاد لحضور مؤتمر او ندوة او لقاء غير ذي جدوى .
- ٨) على الموفدين تقديم تقارير مفصلة عن ايفاداتهم متضمنة توصيات ومقترحات جدية والنتائج التي تم التوصل اليها مع بيان الفائدة المتوخاة من المشاركة مع جلب وثائق المؤتمر او الندوة والابحاث التي القيت مع اية اصدارات او نشرات تتعلق بالغرض من الإيفاد وذلك لتعميم الفائدة على الجميع.
- ٩) على الموفد محاولة تأسيس بنى للاتفاق الثقافي والعلمي مع باحثي المؤسسة الموفد اليها لتوطيد التعاون العلمي معها
- ١٠) على المشاركين في الدورات التدريبية الاهتمام بالاطلاع على اساليب البحث العلمي ومنهجيته مع وصف لطبيعة التدريب من كونه نظريا او جولات تعريفية في الاقسام العلمية او لقاءات مع كوادر اكااديمية او صناعية لنقل الانطباعات والحقائق التي تتوفر لدى المشارك في هذا الجانب الى جامعته.

- ١١) وجوب على كل تدريسي قبل الايفاد ان يلقي البحث على منتسبي الكلية المعنية من اجل تحديد نقاط الضعف والقوة فيه
- ١٢) تزويد قسم البعثات والعلاقات الثقافية بالامر الاداري الخاص بالانفكاك والمباشرة للموفد من كليته لمعرفة ايفاده من عدمه.

المستحقات المالية للموفد : يستحق الموفد بحسب قانون مخصصات الإيفاد والسفر المرقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل والتي تقع ضمن صلاحية رئيس الجامعة حصراً.

- ١) أجور الإقامة
- ٢) أجور السفر
- ٣) رسوم التسجيل
- ٤) التنقل الداخلي.
- ٥) مصروف الجيب بنسبة ٣٠% من المخصصات الليلية

أنواع الإيفادات

أولاً. الإيفادات لغرض المشاركة في النشاطات العلمية والثقافية الخارجية (المؤتمرات, الندوات, الدورات التدريبية, وورش العمل والزيارات واللقاءات)

- ثانياً. الإيفاد لغرض إبرام مذكرات التفاهم
- ثالثاً. الإيفاد لغرض التفرغ العلمي.
- رابعاً. الإيفاد ضمن برنامج البعثات البحثية
- خامساً. إيفاد طلبة الدراسات العليا على النفقة الخاصة
- سادساً. إيفاد الإعارة من التدريسيين.
- سابعاً: الإيفاد ضمن برنامج تدريب الملاكات التدريسية

أولاً. الإيفادات لغرض المشاركة في النشاطات العلمية والثقافية (المؤتمرات, الندوات, الدورات التدريبية, وورش العمل والزيارات واللقاءات)

الغرض هذه الإيفادات هو التعريف بجامعتنا ونقل صورتها الى المحيط العالمي بما يعزز من رصانتها ومكانتها العلمية وما يتمتع به اساتذتها من المهنية والخبرة العلمية للوصول الى معايير مناسبة للتقويم اداء الجامعة من ناحية الجودة والاعتماد الاكاديمي.

ثانياً. الإيفاد لغرض إبرام مذكرات التفاهم:

يتم إيفاد السيد رئيس الجامعة او من يخوله ضمن وفد من الجامعة لغرض التفاوض والتوقيع على مذكرة التفاهم مع الجامعات العربية او الاجنبية بعد حصول الموافقات الرسمية العليا.

ثالثاً. الإيفاد لغرض التفرغ العلمي (ما بعد الدكتوراه):

ان يكون حاصل على لقب مدرس على الاقل وان تكون مدة التفرغ سنة دراسية او فصلا دراسيا واحدا غير قابلة للتمديد وان تتحمل الجامعة رواتب المتفرغ ومخصصات الخدمة الجامعية وذلك استنادا الى تعليمات التفرغ العلمي رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٩

اللية التقديم:

١. حصول قبول من احدى الجامعات او المعاهد الرصينة والمعترف بها من قبل الوزارة.
 ٢. ترويج استمارة طلب التفرغ العلمي بعد درجها ضمن الخطة العلمية للقسم واقرارها في مجلس الكلية
 ٣. استحصال موافقة مجلس الجامعة على التفرغ العلمي للشخص المعني.
 ٤. تدقيق معاملة المتفرغ في قسم البحث والتطوير برئاسة الجامعة
 ٥. تحال المعاملة الى الوزارة لاستحصال موافقة السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي
 ٦. اصدار الامر الجامعي للموفد من قبل قسم البعثات والعلاقات الثقافية بعد تنظيم كفالة قانونية ومالية.
- رابعاً. الإيفاد ضمن برنامج البعثات البحثية:** الهدف المنشود من البرنامج هو دعم بحوث طلبة الدراسات العليا الذين هم في مرحلة البحث لجميع التخصصات العلمية والانسانية .

اللية الترشيح لبرنامج البعثات البحثية لطلبة الدراسات العليا:

١. ترشيح الجامعة للطلاب الذي يدرس فيها وحسب الاستمارة رقم (٣٠١-٣٠٤) لطلبة الدكتوراه واستمارة رقم (٣٠٦-٣٠٩) لطلبة الماجستير مع كتاب السيرة الدراسية للطلاب
٢. ورقة قبول رسمية باسم الطالب من احدى الجامعات الرصينة مثبت فيها شعار الجامعة واسم المشرف الخارجي وعنوان بحث الطالب
٣. يفضل ترشيح طلبة البعثات البحثية الى جامعات الدول الاجنبية لرصانتها العلمية وتوفر الاجهزة التقنية الحديثة.

٤. يفضل ترشيح الاختصاصات الانسانية لجامعات الدول العربية الرائدة بالنسبة لطلبة الدكتوراه
٥. تتحمل كافة نفقات البعثة البحثية (اجور الدراسة , تكاليف المعيشة والتنقل , تكاليف السكن, التامين الصحي وجور السفر)
٦. يشمل برنامج البعثات البحثية الاساتذة المشرفين على طلبة الدكتوراه بكافة التخصصات وطلبة الماجستير للاختصاصات العلمية واللغات في البلد الام.

خامسا". ايفاد طلبة الدراسات العليا على النفقة الخاصة: بالإمكان

ايفاد طلبة الدراسات العليا الى خارج العراق لغرض الحصول على المصادر العلمية بعد موافقة المشرف والكلية التي يدرس فيها والكلية التي ينتسب اليها ويكون الايفاد على نفقة الطالب الشخصية بعد استحصال الموافقات الرسمية.

سادسا. ايفاد الإعارة: وهي حصول التدريسي على فرصة للعمل في احدى الجامعات او المؤسسات التعليمية خارج العراق .

الشروط الواجب توفرها عند منح الإعارة :

- (١) يجب إن لا تقل خدمة المعار في الجامعة عن خمس سنوات.
- (٢) مدة الإعارة سنة واحدة غير قابلة للتمديد ولا يحق للمتمتع بها بالتقديم إلا بعد مرور سنتين من عودته.
- (٣) تعتبر مدة الإعارة خدمة فعلية لإغراض التقاعد وتكون بدون راتب حيث يتقاضاها من الجامعة أو المؤسسة المعار إليها.
- (٤) عدم شمول المدراء العامين إلا بعد طلب الإعفاء من المنصب والمشرفين على طلبة الدراسات العليا إلا بعد إيجاد بديل للإشراف.
- (٥) تقديم عقد للإعارة من جامعة أو مؤسسة أكاديمية رصينة وفق الشروط وضوابط الإعارة.
- (٦) يرفع طلب الإعارة بعد موافقة مجلس الكلية إلى مجلس الجامعة لإقراره ثم يحال إلى الوزارة عن طريق قسم البعثات والعلاقات الثقافية لاستحصال موافقة الوزير على الإعارة

سابعاً: الإيفاد ضمن برنامج تدريب الملاكات التدريسية : الغرض من البرنامج هو تطوير الخبرات العلمية والمهارات المهنية والعلمية والتربوية لأعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الدكتوراه ولمختلف التخصصات في الجامعات العالمية الرصينة الذي يعتبر جزء مهم وحيوي في البحث العلمي والذي ينعكس على المسيرة لعلمية بشكل عام.

الاجرات المتبعة لاصدار الامر الجامعي لجميع حالات الإيفاد خارج العراق:

- ١) كتاب عدم ممانعة من الكلية التي ينتسب إليها الموفد.
- ٢) دعوة رسمية من الجهة المنظمة للنشاط العلمي متضمنة ما تتحمله من نفقات الإيفاد .
- ٣) ملخص البحث أو ورقة العمل المشارك بها في المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية.
- ٤) تقديم نسخة ملونة من المستمسكات الثبوتية (هوية الأحوال المدنية, شهادة الجنسية, بطاقة السكن) مع صور شخصية عدد(٢).
- ٥) تقديم استمارات تعهد المساءلة والعدالة مختومة من الشعبة القانونية في الكلية المعنية.
- ٦) استحصال موافقة مكتب المعلومات في الجامعة .
- ٧) استحصال موافقة السيد رئيس الجامعة .
- ٨) وفي حالة تقديم اكثر من مرشح لاحد البرامج العلمية يتم الاعتماد على استمارة المفاضله المتوفرة في شعبة العلاقات الثقافية في قسم البعثات والعلاقات الثقافية